واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق
الطلاق باختيارها وان اتفقا انه لم
يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال
وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما
بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض
وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف
الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء
وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك
في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله
فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما

هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا
بالدين والسفه وهو خفة يعتري
الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا
وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام
الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا [عنه م]
بالنص وانه لا يوجب الحجر عندا ح [اصلا م]
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر
وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه [ولنا بالهام]
لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1